بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب العدة وطلاق السنة

ما جاء فى طلاق السنة

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فى مجلس واحد (قال) نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة قروء ولا يتبعها فى ذلك طلاقا فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذى طلقها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة (قال) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتى به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته فى طهر قد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه ﴿ قلت ﴾ وتعتد بذلك الطهر الذى طلقها فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يبق منه الا يوم واحد (قال) نعم اذا بقى من ذلك الطهر شئ ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به فى أقرائها فى العدة (قال مالك) تعتد به ولا يؤمر برجعتها انما يؤمر الذى يطلق امرأته وهي حائض (وقال) ربيعة ويحيي بن سعيد فى امرأة طلقت ثم حاضت قالا تعتد بذلك الطهر

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة أو يوما حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله ﴿ أشهب ﴾ عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة ثم ليدعها فان أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب فان الله تبارك وتعالى يقول لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهراً تطليقة فى غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتنقضى عدتها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها اذا هى طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تنقضى عدتها فتحيض ثلاث حيض فاذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لايدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة مالم تحض ثلاث حيض ﴿ مالك بن أنس ﴾ أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن

﴿ فى طلاق الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا كيف يطلقها (قال) قال مالك لايطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما فى بطنها من الاولاد ثم قد حلت للازواج وللزوج المطلق عليها الرجعة مالم تضع جميع ما فى بطنها (قال مالك) وان وضعت واحداً وبقى فى بطنها آخر فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخرما فى بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) فى طلاق الحامل للسنة انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها ثلاثا وهى حامل فى مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا (قال)

قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض أصحابه ان لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمى أن رجلا أتى ابن عباس فقال له يا ابن عباس ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال له ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أترى أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها (قال) قال مالك يطلقها متى شاء للاهلة أو لغير الاهلة ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التى يئست من المحيض (قال مالك) والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة (قال ابن القاسم) كان فى ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضى السنة فاذا مضت السنة فقد حلت للازواج الا أن يكون بها ريبة فينتظر حتى تذهب الريبة فاذا ذهبت الريبة وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للازواج (قال مالك) وهى مثل الحامل يطلقها متى ما شاء الا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها اذا طهرت للصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو تشك فيه قال ان تبين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الاهلة فهو أسد لمن

أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض فان طلق بعد الاهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للازواج (قال يونس) وقال ربيعة تعتد ثلاثين ثلاثين من الايام

ماجاء فى طلاق الحائض والنفساء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهى حائض أم حتى تطهر (قال) اذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق اذا طهرت انها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة (قال) قال مالك انهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلُّهن فان كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وابن أبى ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال ابن أبى ذئب) فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿ أشهب ﴾ عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن طلاق المرء امرأته حائضا قال لأحدهم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت أن أطلقها طلقتها حين تطهر من قبل أن أجامعها فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضا أونفساء ﴿ ابن وهب وأشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال اذا طلقت المرأة وهى نفساء لم

تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر ﴿ قلت ﴾ فكيف يطلقها ان أراد أن يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يمهلها حتى تنقضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ فالنفساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد أن يطلقها فاذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض (قال مالك) لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وانما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته في دم حيضتها فجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر أن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تغتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن (قال) يطلقها في طهر لم يمسها فيه (قال ابن القاسم) ولا يعجبني أن يطلقها الا وهو يقدر على جماعها فهي وان رأت القصة البيضاء ولم تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيممت ألزوجها أن يطلقها الآن في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها

ما جاء في المطلقة واحدة تتزين وتتشوف لزوجها

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تتزين له وتتشوف له (قال) كان قوله الاول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها ﴿قلت﴾ هل يسعه أن ينظر اليها أو الى شئ من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشئ منها وان كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذى أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ولا يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه فى حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من أدبار البيوت الى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (قال مالك) وان كان معها فلينتقل عنها (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشئ منها حتى يراجعها

ما جاء فى عدة النصرانية

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل الكتاب اذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانى أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي فى عدته أتنتقل الى عدة الوفاة أم لا فى قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة فى

قول مالك وهى على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض

ماجاء في عدة الامة المطلقة

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لاتحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة فى كم يتبين الولد فى البطن فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لا يبرئ الامة اذا لم تحض أو كانت قد يئست من المحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة اذا طلقت وقد قعدت من المحيض بثلاثة أشهر والتى تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحض أو قد يئست بثلاثة أشهر اذا خشى منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث حدثنى يحيى بن سعيد أن التي لم تحض من الاماء اذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر الا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتى لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشراً الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿ أشهب ﴾ عمن يثق به أن الاوزاعى حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التى لم تحض ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا المحيض واللتين قد يئستا من المحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج فى عدة الامة التى قد يئست من المحيض والتى لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أتعتد

الشهور أم لا وكم عدتها فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تعتد بالشهور وهى ممن دخل فى كتاب الله فى هذه الآية واللائى لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة اذا كانت لم تحض قط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعتد بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهى بنت عشرين أوأقل من ذلك أو أكثر فانما تعتد بالشهور وهى فى هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائى لم يحضن وهى اذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى اذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي فى سن من تحيض فعليها أن تعتد سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

﴿ ماجاء فى عدة المرتابة والمستحاضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع فى قول مالك (قال) ترجع الى الحيض وتلغي الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عنها النساء وينظرن فان كان مثلها يحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لايحيض لانها قد دخلت فى سن من لاتحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين اذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لى أرأيت ان حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل الى عدة الحيض ﴿ قلت ﴾ فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل الى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انما هى الاشهر الثلاثة التى بعد التسعة والتسعة انما هي استبراء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذاطلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فاذا مضت سنة فقد حلت ﴿قلت﴾ فان جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض قال فان انقطع عنها الحيض فانها ترجع أيضاً اذا انقطع الدم عنها فتقعد أيضا سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التى قطعت عليها عدة السنة ﴿ قلت ﴾ فان اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم ﴿ قلت ﴾ فان انقطع الدم عنها (قال) تنتقل الى السنة ﴿ قلت ﴾ فان رأت الدم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك عدة المرأة التى طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تعتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التى بعد التسعة التى كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة فى طلاق فانما العدة بعد الريبة وكل عدة فى وفاة فهى قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة اذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فاسترابت نفسها انها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت الريبة فقد حلت للأزواج والعدة هي الشهور الاربعة الاول وعشرة أيام ﴿ ابن وهب وأشهب ﴾ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقلت ليحيى ابن سعيد أتحسب فى تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفى السنة ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبى تميم الجيشانى أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عزوجل ﴿قلت﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى جارية وهى ممن تحيض فرفعتها حيضتها (قال) تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها ﴿ قلت ﴾ فان استرابت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فان حاضت فيها والا فقد حلت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر التى جعلها استبراء من الريبة (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر الريبة لان الثلاثة الاشهر قد دخلت فى هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لان هذه لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء فاذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه انما على سيدها اذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا انما هو استبراء ليعلم به ما فى رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الاشهر اذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شئ عليه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا طلقها زوجها فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوما أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك اذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة الا أن يقع بين الدمين من الطهر ما فى مثله يكون طهرا فاذا وقع بين الدمين ما يكون طهرا اعتدت قروءا وان اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهرا فانها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للازواج ﴿ قلت ﴾ وما عدة الايام التى لا تكون بين الدمين طهرا (فقال) سألت مالكا فقال الاربعة الايام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهرا وان الدم بعضه من بعض اذا لم يكن بينهما من الطهر الا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة ﴿ قال أشهب ﴾ قال لى ابن لهيعة قال لى يزيد بن أبى حبيب عدة المستحاضة سنة ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحرة والامة فى ذلك سواء

ما جاء في المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي فى العدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته ثلاثا فى مرضه ثم مات وهي فى العدة أتعتد عدة

الوفاة تستكمل فى ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة وانما عليها أن تعتد عدة الطلاق ولها الميراث ﴿ قلت ﴾ فان كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي فى العدة أتنتقل الى عدة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال انما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتعتد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي فى عدتها فانما هى على عدة الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيى على ذلك أمر الناس فى هذه المطلقة واحدة أو اثنتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فان كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا فى طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكير) وقال مثل قول سليمان بن يسار فى آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج ﴿ قلت ﴾ فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الاحداد شئ أم لا (قال مالك) لا احداد عليها اذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضى عدتها (وقال مالك) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبى الزناد وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار أنه قال اذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق الا أن يقيم على ذلك بينة فان أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

ما جاء في الاحداد

﴿ قلت ﴾ هل على المطلقة احداد (قال) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شئ من الاحداد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنبه من الحلى والطيب فقال لايجتنب شئ من ذلك ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وأبى الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله (وقال) عبد الله بن عمر تكتحل وتتطيب وتتزين وتغايظ بذلك زوجها ﴿ قلت ﴾ فهل على النصرانية احداد فى الوفاة اذا كانت تحت مسلم فى قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لى مالك (وقال ابن نافع) عن مالك لا احداد عليها ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك عليها الاحداد وهى مشركة (قال) قال مالك انما رأيت عليها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة ﴿قلت﴾ وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد فى قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وتعتد حيث كانت تسكن ان كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت فى ذلك المسكن الذى كانت تبيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه انما كانت فى بيت مواليها فيه تبيت الا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه فى مسكن فعليها أن تعتد في بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون وليس لمواليها أن يمنعوها من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذى تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها الا لمن لايخرجها من الموضع الذى تعتد فيه (قال) وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال

يونس وقال ابن شهاب تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع فى العدة بالنهار قال نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هى تخرج فى حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع ﴿ قلت ﴾ فان أرادوا أن يزينوها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلى شيئاً ولا يطيبوها بشئ من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحادّ أن تفعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أحبوا رقيقه وغليظه (فقلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر (قال) لا تلبس شيئاً منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشئ من هذا الا أن تضطر الى ذلك من برد أولا تجد غيره (وقال) ربيعة بن أبى عبد الرحمن تتقى الأمة المتوفي عنها زوجها من الطيب ماتتقى الحرة ﴿ الليث بن سعد وأسامة بن زيد ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال اذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تتطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوبا مصبوغا الا بُرْداً ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا أن تشتكى عينيها ولا تبيت عن بيتها حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصباغ (وقال عروة) الا أن تصبغه بسواد (وقال عطاء) لا تمس بيدها طيبا مسيسا (وقال ربيعة) تتقى الطيب كله وتتقى من الملبوس ما كان فيه طيب وتتقى شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا (قال ربيعة) ولا أعلم الا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفا لهذا (قال) رقيق عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمن فان مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة

المصبوغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تعتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة هل عليها احداد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة اذا مات عنهن أزواجهن فى الاحداد فى العدة والحرة سواء (قال) نعم فى قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ماقد علمت وأمد عدة الأمة ماقد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة فى أمد عدتها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحادّ هل تلبس الحليّ فى قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سواراً ولا قرطا (قال مالك) ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهذه الجباب التى تلبسها الناس للشتاء التى تصبغ بالدكن والخضر والصفر والحمر وغير ذلك (قال) ما يعجبنى أن تلبس الحادّ شيئاً من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالجباب الصوف الخضر والصفر والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحادّ (قال) لا يعجبنى الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير فى العصب الا الغليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الابيض ﴿قلت﴾ فهل تدهن الحاد رأسها بالزئبق أو بالخبر [1] أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحادّ الا بالحلّ يريد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشئ من الادهان المربية [2] (قال مالك) ولا تمشط بشئ من الحناء ولا الكتم [3] ولا بشئ مما يختمر فى رأسها ﴿مالك﴾ ان أم سلمة زوج النبى صلى الله

---

(١) (بالخبر) وزان كتف هو السدر (٢) (المربية) بباءين مفتوحتين مع تشديد أولاها أى المصلحة بالطيب اه (٣) (والكتم) بفتح الكاف والتاء المثناة صبغة تحمر الشعر اه

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادُّ رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحادُّ بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها (قال) فقلت لمالك هل تلبس الحادُّ البياض الجيد الرقيق منه قال نعم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهل تلبس الحادُّ الشطوى والقصبي والقرق الرقيق من الثياب فلم ير بذلك بأساً ووسع في البياض كله للحادّ رقيقه وغليظه ﴿قلت﴾ أرأيت الحادّ أتكتحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحادُّ الا أن تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر ﴿قلت﴾ أرأيت الحادّ اذا لم تجد الا ثوبا مصبوغا أتلبسه ولا تنوى به الزينة أم لا تلبسه (قال) اذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت في موضع لا تجد البدل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لعرية تصيبها وهذا رأيي لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الاخضر والاحمر انها لا تلبسه الا أن تضطر اليه فمعنى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البدل فان كانت في موضع تجد البدل فليست بمضطرة اليه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست

منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب سمعت أمى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلُها قال لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلُها قال لامرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعدُ ما شاءت من الطيب وغيره

ماجاء في الاحداد فى عدة النصرانية والاماء من الوفاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة (قال مالك) وهي من الازواج وهي تجبر على العدة ﴿قلت﴾ وكذلك المدبرة والامة وأم الولد والصبية الصغيرة اذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة الذمى اذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أولم يدخل بها أعليها العدة أم لا (قال) قال لى مالك ان أراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة فى الوفاة ولا فى الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا أن عليها الاستبراء

بثلاث حيض ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوىّ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومى وهي محدٌّ وهي تشتكي عينيها أفتكتحل قال لا ثم صمتت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكى عينيها فوق ما تظن أفتكتحل قال لا ثم قال لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحدُّ المرأة سنة ثم تجعل فى بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسق حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج . لابن وهب

﴿ ماجاء فى عدة الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجعة أو طلاقا بائنا فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت شهراً واحداً ثم أعتقت أتنتقل الى عدة الحرائر فى قول مالك أم تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿ قلت ﴾ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك سواء فى قول مالك تبنى ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين أعتقها سيدها أتنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الاماء وكيف هذا فى قول مالك (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

﴿ ما جاء فى عدة أمّ الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها (قال) قال مالك

عدتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أم ولد لرجل زوّجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أوّلا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة فى ذلك لا بدّ منها ﴿ قال سحنون ﴾ وهـذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شـهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أوّلا الزوج أو السيد أنورثها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبى جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أوأمة وعـدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب ﴿ ابن المسيب ﴾ وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وابن قسيط والحسن البصرىّ عـدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال ﴿ قلت ﴾ أرأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمـدبرة اذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك فى قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك

ما جاء فى عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك وهى فى دم حيضتها (قال) لا يجزئها ذلك الا بحيضة أخرى ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو كان غاب عنها زمانا ثم حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجزئ أمّ الولد لأجزأ الحرة اذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا عنها أو اعتزلها وهى عنده أو مات وهى حائض فذلك كله لا يجزئها الا أن

تحيض حيضة بعد موته ﴿ قلت ﴾ ما فرق مابين أم الولد فى الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة اذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة فما بال استبراء أمهات الأولاد اذا مات عنهن ساداتهن لايجزئهن مثل مايجزئ هذه الأمة التى اشتريت (قال) لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الامة بهذه المنزلة لان أم الولد هاهنا عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك هذا عندى أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها (قال) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا زوّجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً فى قول مالك. قال لا ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يزوّج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها (قال) قال مالك لايجوز له أن يزوّجها حتى يستبرئها (قال مالك) ولا يجوز النكاح الا نكاحا يجوز فيه الوطء الا في الحيض وما أشبهه فان الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج أم ولده ثم مات الزوج عنها (قال) قال مالك تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال ولا شئ عليها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هى بمنزلة أمهات الأولاد اذا هلك عنهنّ ساداتهنّ أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى عليها العدة بحيضة وان كان سيدها ببلد غائبا يعلم انه لم يقدم البلد الذى هي فيه فأرى العدة عليها بحيضة. ومما يبين ذلك عندى أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به الا أن يدعى السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فتبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فانتفى منه وادعى الاستبراء ولو أن أمّ ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها وانتقلت الى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لانها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها الا أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها ما ذا عليها (قال) قال مالك حيضة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهل عليها احداد فى وفاة سيدها (قال مالك) ليس عليها احداد (قال مالك) ولا أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها ﴿ قلت ﴾ فهل تبيت عن بيتها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا تبيت الا فى بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا (فقال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها ﴿قلت﴾ وكل ولد جاءت به أم ولد رجل أو أمة رجل أقرّ بوطئها وهو حيّ لم يمت فالولد لازم له وليس له أن ينتفى منه الا أن يدعى الاستبراء فينتفى منه ولا يكون عليه اللعان فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقرّ بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه الولد أم لا فى قول مالك (قال) يلزمه الولد عند مالك اذا ولدته لمثل ما تلد له النساء الا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه وبين والد الصبيّ وهذه حرة (قال) لان هذا الحبل ليس من نكاح انما هو من حبل ملك يمين وليس فى حبل ملك اليمين لعان فى قول مالك انما يلزمه أن ينتفى منه بلا لعان وذلك اذا ادعى الاستبراء ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع حدثه أن عبدالله ابن عمر قال عدة أم الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيى بن سعيد) وقال القاسم بن محمد عدتها حيضة اذا توفى عنها سيدها ﴿ أشهب ﴾ عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصريّ يقول عدة السرية حيضة اذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لتستبرئ الامة رحمها اذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أو لم تلد ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عدة أمهات الاولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبراء وقد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر أمّ ولد له فلما حاضت حيضة زوجنيها (وقال سليمان بن يسار) عدة أم الولد من سيدها اذا مات عنها حيضة الا أن تكون حاملا فحين تضع وان أعتقها فحيضة

ما جاء فى الرجل يواعد المرأة فى عدتها

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل فى وليته أو فى أمته أن يزوجهما اياه وهما فى عدة من طلاق أو وفاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميثاقا ولا يعطيها حتي يبلغ الكتاب أجله فهو انقضاء عدتها. والقول المعروف التعريض والتعريض انك لنافقة وانك لآلُ خير واني بك لمعجب وانى لك لمحب وان يقدّرْ أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيواعد وليها بغير علمها فانها مالكة لأمرها قال أكرهه ﴿ قال ابن جريج ﴾ قال عبد الله بن عباس فى المرأة المتوفى عنها زوجها التى يواعدها الرجل فى عدتها ثم تتم له قال خير له أن يفارقها ﴿ وقال مالك ﴾ فى الرجل يخطب المرأة فى عدتها جاهلا بذلك ويسمى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب الىّ دخل بها أم لم يدخل ويكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك فى الذى يواعد فى العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل

ما جاء في عدة المطلقة تتزوّج فى عدتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فتزوّجت في عدتها فعلم بذلك

وفرّق بينهما (قال) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاء، يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر (قال) وأما فى الحمل فان مالكا قال اذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا ﴿ قلت ﴾ هل يكون للزوج الاول أن يتزوّجها فى عدتها من الآخر في قول مالك ان كانت قد انقضت عدتها من الاول قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتتزوّج فى عدتها فيراجعها زوجها الاول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة اذا راجعها وهى في العدة وتزويج الآخر باطل ليس بشئ اذا كانت لم تنقض عدتها منه الا أن الزوج اذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كان قد دخل بها الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ قلت لغيره فهل يكون هذا متزوّجا في عدة (قال) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وان كان لزوجها عليها الرجعة ان لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد مابانت يستحدث به عدة فهى مطلقة وهى زوجة وهى تجرى فى العدة فمن أصابها فى العدة أو تزوجها كان متزوّجا فى عدة غير وتحل للرجال وذلك الذى يعلم من المتزوج فى عدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا تزوّجت المرأة فى عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم توفى زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض اذا كان الذى تزوّجها قد دخل بها فان لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ فان كانت مستحاضة أو مرتابة (قال) تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأوّل وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر ﴿ قلت ﴾ لغيره أرأيت من تزوّج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

العدة انما حبسه له النكاح الذى نكحها اياه حيث نهى عنه وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعا الا بالوطء في العدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نعى لها فتزوّجت فقدم زوجها الاوّل وقد دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك تردّ الى زوجها الاول ولا يقربها زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملا من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت مافي بطنها بعد مضى الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وان وضعته قبل أن تستكمل الاربعة الاشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاوّل ولا تنقضى عدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لى مالك فى هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ﴿ابن وهب﴾ أخبرناه الليث بن سعد في التى ردت الى زوجها وهلك زوجها الاول وهى حامل من زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك فى أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذى تزوجها فى العدة وفى الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لغيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان يصيبها فتزوجن قبل أن تمضى الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك المتزوج في عدة اذا أصاب واذا لم يصب ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا زوّج عبده أمته أو غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالناكح فى عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل فى النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح ﴿ قلت ﴾ أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لاتحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على الناكح من ذلك (وقال مالك) فى الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل فى حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوّج في عدة . وانظر في هذا فمتى ماوجدت ملكا خالطه نكاح بعده فى البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده فى البراءة فذلك كله يجرى مجرى المصيب فى العدة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى التى تتزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها فى العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبداً ﴿ قال مالك ﴾ وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم فى النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت فى عدتها ففرق بينه وبينها أيجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة فى عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فجلدهما وفرق بينهما وقال لا يتنا كحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علىّ بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء ﴿ وقال مالك ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبداً (وقال) ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

﴿ ما جاء فى المطلقة تنقضى عدتها ثم تأتى بولد بعد العدة ﴾

﴿ وتقول هو من زوجى ما بينها وبين خمس سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

لأكثر من سنتين أيلزم الزوج الولد أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك اذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأيي في الخمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء اذا جاءت به لزم الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت بولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال الزوج قد انقضت عدتك وانما هذا حمل حادث ليس مني أيلزم الولد الاب أم لا (قال) يلزمه الولد الا أن ينفيه بلعان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وانما كان طلاقها طلاقا يملك الرجعة أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزم الولد الاب ها هنا على حال لانا نعلم أن عدتها قد انقضت وانما هذا حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته حملا حادثا أرأيت ان كانت مستريبة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت الا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ريبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها (قال) تنتظر الى ما يقال ان النساء لا تلدن لأبعد من ذلك الا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قعدت الى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا ابني (قال) القول قول الزوج وليس هو له ابن لانا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ويقام على المرأة الحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان جاءت به بعد الريبة التي ذكرت لك بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك اذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الاب ﴿ قلت ﴾

أرأيت اذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها (قال) الولد للزوج يلزمه ﴿قلت﴾ ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء يلزم الولد الابَ وان أقرت بانقضاء العدة الا أن للاب فى الطلاق أن يلاعن اذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لاكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولدُ أم لا (قال) لايلزمه الولد (قال) وهو قول مالك (قال ابن القاسم) والمطلقة الواحدة التى يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاث فى قول مالك سواء فى هذا الولد اذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى فى سبع سنين .لابن وهب

﴿ماجاء في امرأة الصبيّ الذى لا يولد لمثله تأتى بولد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة الصبيّ اذا كان مثله يجامع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا (قال) لايلزمه اذا كان لايحمل لمثله وعرف ذلك ﴿قلت﴾ فان مات هذا الصبيّ عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقضى عدتها بهذا الولد (قال) لاتنقضى عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر فى هذا الى الولادة لان الولد ليس ولد الزوج ﴿قلت﴾ وتقيم عليها الحد (قال) نعم اذا كان لايولد لمثل الزوج (قال) وانما الحمل الذى تنقضى به العدة الحمل الذى يثبت نسبه من أبيه الا أن حمل الملاعنة ينقضى به عدة الملاعنة وان مات زوجها فى العدة ولا تنتقل الى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات فى العدة فانها لاتنتقل الى عدة الوفاة اذا كان طلاقا بائنا (وقال) في الصبيّ الذى لايحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أووصيه انه لا عدة على المرأة ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها فى وطئه غسل الا أن تلتذ يعنى تنزل

ما جاء فى امرأة الخصىّ والمجبوب تأتي بولد

﴿قلت﴾ هل يلزم الخصىّ أوالمجبوب الولد اذاجاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصىّ هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أري أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه

ما جاء فى المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتى بولد

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا أو طلاقا يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضاء العدة حتى مضي لها ماتلد لمثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتى فالقول قولها ولكنها ان كانت مستريبة فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضى لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء ﴿ قلت ﴾ فان مضى لها من الاجل ما تلد لمثله النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثانى لخمسة أشهر أيلزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعته لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين فى طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة فى طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثانى وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولد (قال) أما اذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لولدها القافة (قال) وأما فى النكاح فاذا اجتمعا عليها فى طهر واحد فالولد للاول لانه بلغنى عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوّجت فى عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثانى ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسمعه من مالك ولكنى قد أخذته عنه ممن أثق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

فالولد للآخر ان كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولدته لاقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

ما جاء فى اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك فى الرجل يكون فى السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة (قال مالك) لايقبل قوله فى العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقرّ وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها اذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق فى العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار فى مثل هذا

ما جاء فى امرأة الذمىّ تسلم ثم يموت الذمىّ هل تنتقل الى عدة الوفاة وفى تزويجها في العدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمىّ فمات الذمىّ وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الوفاة فى قول مالك (قال) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شئ فهذا يدلك على أنها لا تنتقل الى عدة الوفاة ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لها من المهر شئ ان لم يكن دخل بها مات فى عدتها أو لم يمت (قال) نعم لا شئ لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فانما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توفي عنها زوجها وكانت فى عدة الوفاة فتزوجت زوجا فى عدتها وظهر بها حمل (قال) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول (وقال غيره) ان من تزوجها فى العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتنا كحا أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهى فى العدة كانت زوجة له واذا لم يسلم حتى تنقضى عدتها بانت منه ولم يكن له اليها سبيل مثل الذى يطلق وله الرجعة فتتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج فى عدة

﴿ ما جاء فى عدة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج ثم يقدم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة نعي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول (قال) قال مالك ترد الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر (قال مالك) ولا يقربها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها وان كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر (قال مالك) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعذار من تربص ولا تفريق من امام ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذه فى البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة (قال) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمه أو ذات محرم من الرضاعة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد ما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد (قال) قال لى مالك تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة لان أصله كان نكاحا يدرأ عنهما به الحد ويلحق فيه الولد (قال مالك) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الىّ (قال ابن القاسم) فما سألت عنه من هذه التى تزوجت وقدم زوجها انها تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضى عدتها فترد الى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد اليه وتلك لا زوج لها وانما فسخ نكاحها فسخا بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وانما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد. وكذلك هذه أيضا انما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وان كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق

ماجاء فى عدة الامة تتزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها اذا فرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس اذا أجازه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صداق لها لانها لم تطلبه ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشئ ولا يكون فى هذا صداق ولا نصف صداق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انها لا تعاض

ما جاء فى المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتى تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا تعلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة ينعى لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضى العدة فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً فتنكح أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد (قال) لا . أما التى ينعى لها زوجها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثانى وترد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتى طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول مرة اذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لازواجهما اليهما ثم ان مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه فى امرأة المطلق اذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه فى المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثانى وأنا أرى فيهما جميعا أن أزواجهما اذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأولون أحق وان دخلوا فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره بقول مالك الاول وقالوا لاتوارث امرأة زوجين توارث زوجا ثم ترجع الى زوج غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم زوجها بعد الاربع سنين وبعد الاربعة الاشهر وعشر أترد اليه فى قول مالك ويكون أحق بها قال نعم ﴿قلت﴾ أفتكون عنده على تطليقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وانما تكون على تطليقتين اذا هى رجعت اليه بعد زوج ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا (قال) ان تزوجت ودخل بها فهى تطليقة ﴿قلت﴾ فان جاء أن زوجها حيّ قبل أن تنكح بعد الاربعة الاشهر وعشر أتمنعها من النكاح أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثانى وتقيم على زوجها الاول ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الاربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الاربعة أشهر وعشر أترثه أم لا (قال) ان انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لانه مات وهو أحق بها فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حيٌّ وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول من يوم مات لان عصمة الاول لم تسقط وانما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الاول حيٌّ بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر وردّت الى الاول ان كان حيا وأخذت ميراثه ان كان ميتا فان انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لانه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حيٌّ فقد انقطعت عصمة المفقود وانما موته فى تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الاول وان انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الاربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود فى عدة وفاته ودخل بها الآخر فى تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحا أبداً وورثت الاول وان لم يكن كان دخل بها فرّق بينهما وورثت الاول وكان خاطبا من الخطاب ان كانت عدتها من الاول قد انقضت لان عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين فى العدة فى العمد والجهل وقال لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجا بعد موتهما وفي ميراثهما وفى فسخ النكاح وان انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهى زوجة الآخر كما هى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى امرأة المفقود اذا ضرب لها أجلا أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذى تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك انها عنده على تطليقتين الا أن يكون طلقها قبل ذلك

﴿ ما جاء فى ضرب أجل امرأة المفقود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة المفقود أتعتد الاربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال مالك وان أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها الى السلطان نظر فيها وكتب الى موضعه الذى خرج اليه فان يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين ﴿ فقيل ﴾ لمالك هل تعتد بعد الاربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم مالها وما للسلطان فى الاربعة الاشهر

وعشر التى هى عدة ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعه أشهر وعشراً ثم تحل ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت اذا انقضت عدتها ﴿ وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ﴾ المفقود الذى لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه فى الارض لا يدرى أين هو وقد تلوموا لطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذى يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ﴿ مالك ﴾ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته اياها وقد بلغها طلاقها فتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذى طلقها اليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت الىّ هذا وفى المفقود فاختلف قول مالك فى هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطليق وفي المفقود فى التى قد دخل بها ولقوله فى التى لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت الىّ في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب انما فوت التى طلقت فى الدخول بها

﴿ ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك ينفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين ﴿ قلت ﴾ فى الاربعة أشهر وعشر

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة ﴿ قلت ﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته فى الاربع سنين فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعة أشهر وعشر التى جعلها عدة لامرأته قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أنأخذ منهم كفيلا بذلك فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله فى السنين الأربع (قال) قال مالك فى امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله فى الأربع سنين التى ضربها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تفريط ونفقتها من مالها ﴿ قلت ﴾ وان مات قبل السنين التى ضربها السلطان أجلا للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك فى المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد موته

﴿ ماجاء في ميراث المفقود ﴾

(قال) وقال مالك لايقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لايحيا الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاء موته بعد الأربعة الاشهر وعشر من قبل أن تنكح أترثها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثانى ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثانى لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته فى عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما

وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهـذا كله الذى سمعت من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفـقود اذا مات ابن له فى السنين التى هو فيها مفـقود أتورث المفقود من ابنه هـذا فى قول مالك (قال) لا يرثه ـــ فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش فى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذى مات فى تلك السنين من هـذا المفقود فى قول مالك (قال) لا يرثه عنـد مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات ابن المفـقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئـذ ولا يورّث المفقود منـه أم يوقف ما للأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك فى هـذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتى كان أحق به وان بلغ من السـنين مالا يحيا الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهـم على مواريثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحداً بالشك

﴿ ما جاء فى العبد يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا لى فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعـد ما فقد العبد أيجرّ ولاء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا (قال) لا يجرّ الولاء لأنا لا ندرى أكان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال فى المفقود اذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدرى لعل المفقود يوم يموت ولده هـذا كان ميتا ولـكن يوقف قدر ميراثه فـكذلك الولاء على ما قال لى مالك فى الميراث ان سـيد العبد لا يجرّ الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حيٌّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذى فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حرة أيوقف ميراثه أم لا فى قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب ﴿ قلت ﴾ فاذا فقد الرجل الحر فمات

بعض ولده أيعطى ورثة الميت بالمال حميلا بنصيب المفقود وأنصبائهم (قال) لا ولكن يوقف نصيب المفقود ﴿قلت﴾ ما فرق مابينهما (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد بالشك والحر اذا فقد فهو وارث هذا الابن الا أن يعلم أن الاب المفقود قدمات قبل هذا الابن وأما العبد الذى أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحرة اخوته وأمه دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد لا يدرى أمسه العتق أم لا لانا لا ندرى لعله كان ميتا يوم أعتقه سيده فلذلك رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحمالة فهذا فرق مابينهما وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك ألا ترى فى مسئلتك فى ابن العبد ان ورثته الاحرار كانوا ورثته اذ كان أبوهم فى الرق فهم الورثة على حالتهم حتى يعلم ان الاب قد مسه العتق ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغى ان يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعيها فان شككت فى وراثته وخفت ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذى يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدرى أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء ﴿قلت﴾ فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لا تدرى لعل الميت هو الوارث دون هذا الحى (قال) الميتان فى هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما ورثناهم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد عندى اذا لم يدر أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه

﴿ ماجاء في القضاء في مال المفقود ووصيته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

﴿ قلت ﴾ ولا يجزئهم أن يدفعوها الى ورثته (قال) لا لان الورثة لم يرثوه بعد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا فقد وماله في أيدى ورثته أينزعه السلطان ويوقفه (قال) قال مالك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً يفسده ولا يبذره ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا كان ماله فى يدى رجل قد كان المفقود دانه أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاره متاعا أو أسكنه فى داره أو أجره اياها أو ماأشبه هذا أتنزع هذه الاشياء من يد من هي فى يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى تتم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تتم الاجارة وأما ما كان من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور أسكنها فلا يعرض لمن هى في يديه حتى يتم سكناه وما استودعه أو دانه أو قارضه فان السلطان ينظر فى ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها اذا مضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ماوصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قارض رجلا الى أجل من الآجال ثم فقد فقال القراض لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله ماوصفت لك ويوكل رجلا بالقيام فى ذلك أو يكون فى أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله ينظر فى ذلك وينظر القاضى للغائب ﴿ قلت ﴾ ولم قلت فى العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها الى أجلها فى يد المستعير (قال) لان المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الاجل لم يكن له ذلك عند مالك لانه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن يأخذوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية فى يد المشترى وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذى دفعه الى المفقود من هذه العروض عند مالك (قال) نعم لان مالكا رأى القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴾

أرأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أيجعل القاضى للمفقود وكيلا أم لا (قال) لا أعرف هذا من قول مالك انما يقال لهذا الذى اعترف هذه الاشياء أقم البينة عند القاضي فان استحققت أخذت والا ذهبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بينته (قال) نعم عند مالك فان جاء موت المفقود وهذا حيّ أجزت الوصية اذا حملها الثلث وان بلغ المفقود من السنين مالا يحيا الى مثلها وهذا حيٌّ أجزت له الوصية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقام رجل البينة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بينته واذا جعلت المفقود ميتا جعلت هذا وصيا ﴿قلت﴾ وكيف تقبل بينتهما وهذا لم يجب له شئ بعدُ وانما يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضى لان هذا الرجل يقول أخاف أن تموت بينتى ﴿قلت﴾ فان قبل بينته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهما تلك البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بينتها أم لا (قال) نعم تقبل منها البينة لان مالكا يرى القضاء على الغائب

﴿ ما جاء فى الاسير يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسير في أرض العدوّ أهو بمنزلة المفقود فى قول مالك (قال) لا والاسير لا تتزوج امرأته الا أن يتنصر أو يموت ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فان لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو يتنصر ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فى الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس بمنزلة المفقود (قال) لانه فى أرض العدوّ وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالى أن يستخبر عنه فى أرض العدوّ فليس هو بمنزلة من فقد فى أرض الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا (قال) قال لى مالك اذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائعا فرّق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

مكرها أو طائعا فرّق بينه وبين امرأته وماله فى ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون فى بيت مال المسلمين أو يرجع الى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرّق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن النكاح فى الاشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة فانه اذا قبل فيه أو تلذذ تحل لابنه ولا لأبيه والتلذذ ها هنا فى التى تنكح في عدتها بمنزلة الوطء لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها فى عدتها لم تحل له أبداً فهو فى تحريم الوطء ها هنا بمنزلة الذى يتزوج امرأة حراما بوجه شبهة فالوطء فيه والجس والقبلة تحرّم على آبائه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجس والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضاً لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها فى المستقبل أبداً فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرهما واحد وانما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها في العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشئ حتى تنقضي عدتها فمن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها فلا يمسها فى العدة ولا يقربها فى العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة

﴿ قلت ﴾ هل تعتد امرأة الخصيّ أو المجبوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصيّ فأرى عليها العدة فى قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقى من

ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك فى عدة الطلاق فيه شيئاً الا أنه ان كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها فى الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة اذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها فى الوفاة العدة لانها من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

ماجاء فى عدة المرأة تنكح نكاحا فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال مالك لا احداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملا الذى سمى لها الزوج ما قدم اليها وما كان منه مؤخراً فجميعه لها

فى عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن فى بيوتهن
والانتقال من بيوتهن اذا خفن على أنفسهن

﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول وهى في عدتها فى قول مالك (قال) قال مالك اذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وان كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت فى مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سوء أيكون لها أن تتحول أم لا فى قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك ان المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع القرار عليه ﴿ قلت ﴾ فالمدينة والقرية عند مالك مفترقتان (قال) المدنية ترفع ذلك الى السلطان وانما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لى مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا من أمر

لا تستطيع القرار عليه ﴿ قلت ﴾ أيكون عليها أن تعتد فى الموضع الذى تحولت اليه من الخوف فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد فى منزله الذى طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أنتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أنتقلك الى موضع كذا وكذا فتعتدى فيه القول قول من (قال) ينظر فى ذلك فان كان الذى قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وان كان على غير ذلك كان القول قول الزوج ﴿ مالك ﴾ وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدرى أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه قالت فسألته أن يأذن لى أن أرجع الى أهلي في بنى خدرة فان زوجى لم يتركني فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقلت يا رسول الله ائذن لى أن أنتقل الى أهلى قالت فقال نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة أو في المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجي فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريعة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل الىّ فسألنى فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك فى موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن فى موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه الى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من المنزل الثانى قبل أن تستكمل بقية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثانى حتى تستكمل عدتها الا من علة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها وخرجت

فسكنت موضعا غير بيتها الذى طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذى سكنته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لانها لم تعتد فى بيتها الذى كانت تكون فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرجها أهل الدار فى عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك لاهل الدار اذا انقضى أجل الكراء ﴿قلت﴾ فاذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن يتكارى لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكارى لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضى عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبيت الا فى هذا الموضع الذى تكاراه لها زوجها ﴿قلت﴾ فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكترى لى زوجي أيكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم) نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذى كانت تسكن فيه فاذا أخرجت منه فانما هو حق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها الى منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذى تريد والذى يريد أن يسكنها فيه زوجها فى السنة سواء ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك فى إمرته فأرسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها ﴿قال يونس﴾ قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت في غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن المسيب يشدد فيها ﴿مالك﴾ قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار لا تبيت المبتوتة الا فى بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت كل من خرجت من بيتها فى عدتها الذى تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى تتم عدتها فيه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الامير اذا هلك عن امرأته أو طلقها وهى فى دار الامارة أتخرج أم لا (قال) مادار الامارة فى هذا وغير دار

الامارة الاسواء وينبغى للامير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) قال لى مالك في رجل حبس داراً له على رجل ماعاش فاذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولا والمرأة في الدار فأراد الذى صارت الدار اليه المحبس عليه من بعد الهالك أن يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضى عدتها (قال) فالذى سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبى الزناد ﴾ عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها الى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة الى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة في ذلك فقالت انى خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة المدينة بعد ما قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى تحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من المدينة الى مكة قال وذلك انها كانت فتنة

﴿ ماجاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة اذا كان مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتعتد عندهما وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها (قال) عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر الى قول الابوين ولا الى قول الزوج

وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ﴿ قلت ﴾ فان كانت صبية صغيرة ، مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة الى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالكا قال لاتنتقل المتوفى عنها ولتعتد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها وحدها انها تنتوى [1] (تنتوى) أى تتحول مع أهلها حيث انتووا ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى أهلها ﴿ عبد الجبار بن عمر ﴾ عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) واذا كانت فى موضع خوف انها لاتقيم فيه (قال مالك) اذا كانت فى قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وان كانوا فى بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضى عدتها وان تبدى زوجها فتوفي فانها ترجع ولا تقيم تعتد في البادية ﴿ وقال مالك ﴾ فى البدوى يموت ان امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تعتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ماجاء فى عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأمة التى مات عنها زوجها التى ذكرت أن مالكا قال تعتد حيث كانت تبيت ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها الى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينقلونها اليه وهي بمنزلة البدوية اذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب فى أمة طلقت قال تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه (وقال أبو الزناد) ان تحمل أهلها تحملت معهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المشركة اليهودية أو النصرانية اذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل فى عدتها أيكون ذلك

(١) (تنتوى) أى تحول اه

لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فأري أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها في كل شئ من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو طلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه ﴿يحيي بن أيوب﴾ عن يحيي بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

﴿ماجاء في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت لكم في المتوفي عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجا من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك لها واسع في قول مالك حتى تريد النوم أن تتحدث عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أوفي نصف الليل الى حاجتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتاتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء ﴿مالك﴾ عن يحيي بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه فنهاها فكانت تخرج من بيتها سحراً فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست ﴿ابن وهب﴾ عن اسامة بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا في

بيتها الذى كانت تسكن فيه حين طلقت ﴿قلت﴾ والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفي عنهن أزواجهن فى الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا طلقت المرأة البتة فانها تأتى المسجد والحق بنوبها(٢) ولا تبيت الا فى بيتها حتى تنقضى عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجُدَّ نخلها فزجرها رجال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تتصدقي وتفعلى معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا فى بيتها (وقال القاسم) تخرج الى المسجد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أيكون له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له فى خروجها حتى يراجعها فاذا لم يكن له اذن فى خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها ﴿قلت﴾ أرأيت المتوفى عنها وهى صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج فى عدتها مع ذى محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة فى عدتها من طلاق أو وفاة ﴿عمرو بن الحارث﴾ أن بكير بن الاشج حدثه أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهى فى عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

﴿ما جاء فى مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا استأذنت زوجها فى ذلك (قال) لا اذن لزوجها فى ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا فى بيتها ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقالا لا نرى عليها بأسا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما فى عدتها من طلاق أو وفاة فى الدار فى الصيف من الحر (قال) قول مالك والذى يعرف من قوله أن لها أن تبيت فى بيتها وفى اسطوانها وفى حجرتها وما كان فى حوزها الذى تغلق عليه باب حجرتها ﴿ قلت ﴾ فان كان في حجرتها بيوت وانما كانت تسكن منها بيتا ومتاعها فى بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذى كانت تسكن (قال) لا تبيت الا فى بيتها وأسطوانها وحجرتها الذى كانت تصيف فى صيفها وتبيت فيه فى شتائها ولا يعنى بهذا القول تبيت فى بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا فى بيتها الذى فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذى هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذى تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت مقصورة هي فيها فى الدار وفى الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت فى حجر هؤلاء وتترك حجرتها والدار تجمع جميعهم فى قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا فى حجرتها وفى الذى في يديها من الذى وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لانها لم تكن ساكنة في هذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهذه الحجرة فى يدى غيرها ليس في يديها ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات فى دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن انانستوحش بالليل أفنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احدا كن ما بدا لكنّ حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو واحدة تملك الرجعة وليس لها ولزوجها الا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه

(بهامش الاصل هنا ما نصه) قيل لابن المواز أفيجوز أن يتحدثن فى غير بيوتهن الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم ينم قال لا انما معنى الحديث وقت النوم وقد أخبرنى عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرهما عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب وتخرج من السحر ان شاءت اه

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجرة عليه وعليها والمبتوتة والتى تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت داراً جامعة فلا بأس أن يكون معها فى الدار تكون هي فى بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث الى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها ﴿وقال ربيعة﴾ يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذها غلق ولا يدخل عليها الا باذن فى حاجة ان كانت له فالمكث عليها له فى العدة واستبرأ به اياها فهو أحق بالخروج عنها

﴿ما جاء فى رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن﴾ ﴿الى بيوتهن يعتددن فيها﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى المرأة يخرج بها زوجها زائرة الى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هنالك أترجع الى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذى مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع الى موضعها فتعتد فيه ﴿قلت﴾ فان كان سافر بها الى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها الى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أوسنة ثم يريد أن يرجع أو يخرج الى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع اذا فرغ ولم يكن خروجه الى الموضع الذي خرج اليه انقطاعا للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله فى حاجة يقيم بها أشهراً ثم يريد أن يرجع الى مسكنه بالريف (قال) قال مالك ان مات رجعت الى مسكنها حيث كانت تسكن فى هذا كله ولا تقيم حيث توفى ﴿فقيل﴾ لمالك فلو أن رجلا انتقل الى بلد فخرج بأهله ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل الى الموضع الذي انتقلت اليه فتعتد فيه وان شاءت رجعت ﴿فقيل﴾ له فالرجل يخرج الى الحج بأهله فيموت فى الطريق (قال) ان كان موته قريبا من بلده ليس عليها فى الرجوع كبير مؤنة رجعت وان كانت قد نفذت

وتباعدت فلتنفذ فاذا رجعت الى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج بها الى موضع من المواضع انتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي الى الموضع الذى خرجت اليه أقرب أوالى الموضع الذى خرجت منه أقرب فمات زوجها أتكون مخيرة فى أن ترجع الى الموضع الذى انتقلت منه أوفى أن تمضى الى الموضع الذى انتقلت اليه أم لا فى قول مالك (قال) نعم أرى أن تكون بالخيار ان أحبت أن تمضى مضت وان أحبت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج بها الى منزل له فى بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك (قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجدّه أوحصاد يحصده أولحاجة فانها ترجع الى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث فى هذا الموضع وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) اذا كانت بمنزلة السفر أوبمنزلة الظعن فالرجوع الى مسكنها أمثل ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفى وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل الى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى عنها أترجع الى بيته أو الى بيت أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفى زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال ربيعة ترجع الى منزلها الا أن يكون المنزل الذى توفى فيه زوجها منزل نقلة أو منزلا به ضيعة لا تصلح ضيعتها الا بمكانها ﴿ قلت ﴾ فان سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أنى سمعته من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة مثل

ما في الموت ﴿ قلت ﴾ والثلاث والواحدة في ذلك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثا أو كان انتقل بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذى أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذى خرجت منه وبينها وبين الموضع الذى خرجت منه شهر وليس معها ولىّ ولا ذو محرم أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا (قال) ان كان الموضع الذي خرجت اليه موضعا لا يريد سكناه مثل الحج والمواحيز وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من موضعها الذى خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا مع ثقة وان كان انما انتقل بها فكان الموضع الذى خرجت اليه على وجه السكنى والاقامة فان أحبت أن تنفذ الى الموضع الذى خرجت اليه فذلك لها وان أحبت أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذى انتقل اليه مات قبل أن يتخذه مسكنا ﴿ قلت ﴾ فان كان مات قبل أن يتخذه مسكنا فلم جعلت المرأة بالخيار فى أن تمضى اليه وتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذى خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة (قال) لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافرا لانه لما خرج بها منتقلا فقد رفض سكناه فى الموضع الذى خرج منه وصار موضعه الذى منه خرج ليس بمسكن له ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكنا له فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذى أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضى الى الموضع الذى أرادت ان كان قريبا وان كان بعيدا فلا تمضى الا مع ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة لا أتقدم ولا أرجع ولكنى أعتد فى موضعي هذا الذى أنا فيه أو أنصرف الى بعض المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها

ولا مال له وهي فى منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحبت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة الى أهلها فتكارى منزلا يسكنه فلم يسكنه حتى مات فلها أن تعتد حيث شاءت لانها لا منزل لها الا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعا بعيداً فلا أرى ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتنفذ لوجهها أم ترجع الى مصر وهذا كله قبل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الاندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقية توفى زوجها (قال) قال مالك اذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجتها لانها قد تباعدت من بلادها فالذى سألت عنه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾ له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفى عنها زوجها قبل أن توفى عدتها فلما قدمت المدينة انطلقت الى عبد الله بن عمر فقالت له انى حججت قبل أن أقضى عدتى فقال لها لولا أنك بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم تكن مضت في المسير فى حجها الا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أترى أن ترجع عن حجها وتعتد فى بيتها أم لا (قال) قال مالك اذا كان أمراً قريبا وهي تجد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع الى منزلها فتعتد فيه فان تباعد ذلك وسارت مضت على حجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى امرأة طلقت وهي حاجة قال تعتد وهي فى سفرها (قال ابن القاسم) فى تفسير قول مالك في اللائى ردهم [1] عمر بن الخطاب من البيداء انما هم من أهل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمالك فكيف ترى فى ردهم (فقال مالك) مالم يحرمن فأرى أن يردن فاذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التى تخرج من مصر فيهلك زوجها

(١) (قوله فى اللائى ردهم) قال أبو الحسن الصحيح ردهن ويأتى جواب مالك فيهن بالصواب اه هامش الاصل

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحجها وان كانت لم تحرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته الى الموضع الذى تريد اليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه فلما كان بينها وبين الموضع الذى تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة ترجع معه الى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت اليها أم ترجع الى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هى وجدت ثقة رجعت الى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذى تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها ﴿قلت﴾ فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر أو الخمسة الاشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الاشهر أو الخمسة الاشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التى خرجت منها ما ان هى رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فانها تعتد حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع الى بلادها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكترت الى مكة تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بملل [1] أو بالروحاء ولم تحرم بعدُ هلك زوجها أوطلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرىّ بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكترتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت فى قول مالك أم ماذا يكون عليها (قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أحرمت نفذت وان كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكترت في مثل ما اكترتها وترجع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحرمت وهى من أهل المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أحرمت لم ترجع

ماجاء فى نفقة المطلقة وسكناها

(١) (بملل) هو اسم موضع اه صحاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج فى المبتوتة ثلاثا كان طلاقه اياها أو صلحا الا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج فى كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تمد امرأته على حالها حتى تنقضى عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه اذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فان عليه نفقتها اذا كانت حاملا وان لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لها على الزوج السكنى وان أبى الزوج ذلك (قال) قال لى مالك تعتد حيث كانت تسكن . فنى قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لأن مالكا قال تعتد هذه حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها فى العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة فى العدة (قال) كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكنى اذا طلقها مثل ما يكون عليه فى المسلمة الحرة (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية التى قد دخل بها زوجها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها فأبت طلاقها أتلزمه السكنى لها فى قول مالك أم لا (قال) اذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلا بها فى بيت أهلها ولم يبن بها الا أنهم

أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة ﴿قلت﴾ فهل يكون على الزوج السكنى قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى عليه وانما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وانما تكون عليه السكنى اذا وجب عليه الصداق كاملا حيثما وجب الصداق كاملا وجب السكنى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أقرّ الزوج بوطئها وجحدت الجارية ولم يخل بها أو خلا بها (قال) قد أقرّ الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملا ان أحبت أن تأخذه أخذته وان أحبت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وانما طرحت عنها العدة لانه انهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها زوجها فطلقها البتة أيكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فكذلك لا سكنى لها ﴿قلت﴾ فان مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال) لها السكنى لانه قد دخل بها وان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان لم يكن دخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج قد اكترى لها منزلا تكون فيه وأدّى الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بتلك السكنى وكذلك الكبيرة اذا مات عنها قبل أن يبني بها ولم يسكنها الزوج مسكنا له ولم يكتر لها مسكنا تسكن فيه فأدّى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج وتعتد في موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك

المسكن (١) حتي تنقضى عدتها وان كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتد فى موضعها عدة الوفاة ولا سكني لها على الزوج وكذلك الصغيرة عليها أن تعتد فى موضعها ولا سكنى لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعل ما وصفت لك قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التى لا يجامع مثلها اذا دخل بها زوجها ثم طلقها أيكون لها السكنى على الزوج أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاعدة عليها فاذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكنى لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا طلقها زوجها فأبت طلاقها أيكون لها السكنى على زوجها أم لا (قال) قال مالك تعتد فى بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أتكون لها عليه السكنى (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً الا أنه قال تعتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر في السكنى أن على الزوج في هذه بعينها شيئاً ولا أرى أنا على الزوج هذه السكنى لانها اذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوؤها معه بيتاً فتكون فيه مع الزوج فلا سكنى لها على الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكنا ويخلوها معه وانما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها فى ذلك ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لا نفقة عليه الا أن يعتق وهى حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامة الا أن تعتق الامة بعد ما عتق وهي حامل فينفق عليها فى حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) فى

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه . قال فضل قال ابن عبدوس قال سحنون هو انما تطوع بالسكني ولم تجب عليه السكنى فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المذهب الذى ذهب اليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون في ديوانه اهـ

الحرّ تحته الامة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل قال ليس لها عليه نفقة ﴿ وقال يحيى بن سعيد ﴾ ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المختلعة والمبارئة وسكناهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعن أوالمولى اذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال في النفقة ان كانت هذه التي آلى منها ففرق السلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضي عدتها ان لم تكن حاملا لأن فرقة الامام فيهما غير بائن وهما يتوارثان مالم تنقض العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج ان كانت حاملا لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما الا أن تكونا حاملتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال ان المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي أنه سأل ابن شهاب عن المختلعة والمخيرة والموهوبة لاهلها أين يعتددن قال يعتددن في بيوتهن حتى يحللن (قال ابن وهب) قال خالد بن عمران وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما النفقة والسكنى في قول مالك (قال) ان كانتا حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملتين فلهما السكنى ولا

نفقة لهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبارئة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها

﴿ ماجاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى فى العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشترى وهذا قول مالك وان كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهى أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكارى من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها فى مال الميت اذا كانت فى دار بكراء على حال الا أن يكون الزوج قد نقد الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) اذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكني من الغرماء (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم يجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسراً وكان فى دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد فى ذلك البيت وتؤدى كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لايشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فاذا أخرجت فلتكتر مسكناً ولا تبيت الا فى هذا المسكن الذى اكترته حتى تنقضى عدتها ألا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج فى الطلاق فعليها ﴿ قلت ﴾ فان أخرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكناً ثالثاً أيكون عليها أيضاً أن لاتبيت عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت فى سكنى الزوج ثم توفى الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن حالها عندى مخالف لحال

المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يضع عنه حقا قد كان وجب لها عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق فى مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث (قال ابن القاسم) وهذا الذى بلغنى ممن أثق به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سواء اذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا أعدل ﴿قال ابن القاسم﴾ والمتوفى عنها زوجها لم يجب لها على الميت سكنى الا بعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معا فبطل سكناها وهذه التى طلقها زوجها ثم توفي عنها وهى في عدتها قد لزم الزوج سكناها في حال حياته فصار ذلك دينا فى ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت فى منزل الميت أو كانت فى دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء فى قول مالك فهذا يدلك أن مالكا لم يبطل سكناها للذى وجب من الميراث مع سكناها معا ويدلك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه الميت ولو كان مالا تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها فى السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا طلق امرأته البتة وهى في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضى عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكناها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حَسْبُهَا ميراثها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبى سلمة وربيعة مثله قال ابن المسيب الا أن تكون مرضعا فان أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال) ربيعة تكون فى حصتها من مالها (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملا أو غير حامل ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع السكنى عنهما اذا قالت لم تنقض عدتى (قال) حتى تنقضى الريبة وتنقضى العدة

وهـذا قول مالك ﴿ ابن المسيب ﴾ أنه كان يقول فى المرأة الحامل يطلقها زوجها واحـدة أو اثنتين ثم تمكث أربعـة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فـكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهى وارثة معتدة

﴿ ماجاء في سكنى الامة وأم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامـة اذا أعتقت تحت العبـد فاختارت فراقه أيكون لها السكنى على زوجها أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت قد بوّئت مع زوجها موضعا فالسكنى للزوج لازم ما دامت فى العـدة وان كانت غير مبوّأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتـدت هناك ولا شئ لهـا على الزوج من السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعا آخر ألها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالـكا قال لى تعتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شيء فى قول مالك اذا لم تـكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا بأن يقروها حتى تنقضى عدتها ﴿قلت﴾ فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان انهـدم المسكن فتحولت فسكنت فى موضع آخر بكراء أيكون على زوجها من السكنى شئ أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عنـد زوجها فانها تعتـد حيث كانت تبيت ولا شئ عليـه من سكناها وانمـا يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فمـا حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شئ ﴿ قلت ﴾ وان أعتق الزوج وهى فى العـدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أر السكنى عليه (قال) قال لى مالك فى العبد تكون تحتـه الحرة فيطلقها وهي حامـل قال لا نفقة عليـه ﴿ قلت ﴾ فان أعتق قبـل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن عبـداً طلق امرأته وهي حامـل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذى بها وهـذا فى الطـلاق البائن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت فى مسكن بكراء هى اكترته فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالـكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها ﴿قلت﴾ وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذى اكترته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قل) نعم ذلك لها تتبعه بذلك ان كان موسرا أيام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر أعليه نفقتها (قال) لا الا أن يوسر فى حملها فتأخذه بما بقى وان وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شئ من حملها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكنى ان أيسر فى بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر فى بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة ﴿ قلت ﴾ وهل يكون لها فى هذه الحيضة السكنى قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال لى مالك اذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تحبس له فعليه سكناها اذا كان من العدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم قال لى مالك وكذلك الحر تكون تحته الامة فيطلقها البتة وهى حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها

ما جاء فى سكنى المرتدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه نفقة فى هذه الاستتابة لانها قد بانت منه وان رجعت الى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

ما جاء في سكنى امرأة العنين

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت فى عدتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أتجعل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لى مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لانها محبوسة عليه لاجل مائه وان كان ولد لحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المستحاضة اذا طلقها زوجها ثلاثا أوخالعها أيكون لها السكنى فى قول مالك فى التسعة الاشهر الاستبراء وانما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكني فى الاستبراء وفى العدة وهذا أيضاً مما يدلك على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين اذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكني (وقال غيره) انما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرتابة لان عدة المستحاضة سنةً سنةً

ماجاء فى الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فمات عنها أو أعتقها هل عليها فى قول مالك شئ أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة الا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها فى ذلك حيضة وتنكح مكانها ان أحبت وهذا قول مالك لانها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجها بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك ان باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لانها خرجت من ملك الى ملك وكذلك لو مات عنها وهى أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لانها تخرج من ملك الى ملك وقال لى مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة والعتق انما يخرج من ملك الى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ فزوجها بعد ما استبرأ فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لانها لم تصر للزوج ملكا فهي اذا أعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وان كانت حرة كما يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجها فاذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج أيضاً ويجزئها ذلك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقا أومات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد اشترائه اياها فان مالكا قال لى مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب الىّ أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لي مالك فى ذلك ان كل فسخ يكون فى النكاح فعلى المرأة عدتها التى تكون فى الطلاق الا أن يطأها بعد الاستبراء فان وطئها بعد مااشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت الي الاستبراء استبراء الاماء لانها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب مافيه الىّ أنها تعتد حيضتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أوتوفى عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة ﴿ قلت ﴾ من أىّ موضع يكون عليها حيضتان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها أومن يوم مات أوأعتق (قال) لا بل من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ وتعتد وهى فى ملكه (قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة فى الطلاق وقد تعتد الامة من زوجها وهى فى ملك سيدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات عنها هذا المكاتب أوعجز بعد مااشتراها وقد حاضت عنده حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على سيده أن يستبرئها بحيضة وان هى خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لانها خرجت من ملك الي حرية ولم تخرج من ملك الى ملك ﴿ وقال مالك ﴾ فى رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى استبرأها

انه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليه

ماجاء فى العبد المأذون له فى التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفى بطنها منه ولد

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ماولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أمهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهى حامل منه (قال) قال لى مالك لاعتق له فى جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع مافي بطنها فيأخذه سيده ويعتق الامة اذا وضعت مافي بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها عتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله فى هذه الجارية بمنزلة المكاتب فى جاريته (قال ابن القاسم) والذى سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولدته فى التدبير أو فى الكتابة فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حىّ (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حى ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى

أعتقه سيده فقال المعتق هى حرة لم جعلها فى خراجها وحدودها بمنزلة الامة وانما فى بطنها ولد للسيد وهى اذا وضعت مافي بطنها كانت حرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما فى بطنها ملك للسيد ولا يصلح أن تكون حرة وما فى بطنها رقيق فلما لم يجز هذا وقفت ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما فى بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب

تم كتاب العدة من المدونة الكبرى والحمد لله حمدا كثيرا

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ

(وعلى آله وصحبه وسلم)

وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره

ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق

فهرسة الجزء السادس من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه	
٢	﴿كتاب الايمان بالطلاق وطلاق المريض﴾
٢	الايمان بالطلاق
١٣	ما جاء فى الشك فى الطلاق
١٤	ما جاء فى الشك في الطلاق
١٦	ما جاء في الاستثناء فى الطلاق
٢٩	ما جاء فى طلاق النصرانية والمكره والسكران
٣٠	ما جاء فى خيار الامة تعتق وهي تحت زوج حر أو عبد
٣٢	فى الامة تعتق فتختار نفسها عند غير السلطان
٣٢	فى الامة تعتق تحت العبد فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها
٣٣	فى الامة تعتق وهي حائض أولا يبلغها الا بعد زمان أيكون لها خيار نفسها
٣٤	ما جاء في طلاق المريض
٣٧	ما جاء فى طلاق المريض أيضاً قبل البناء
٤٠	ما جاء فى اختلاف الشهداء في الشهادات في الطلاق
٤٥	ما جاء فى السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته
٤٩	﴿كتاب الظهار﴾
٥١	ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته
٥٢	فيمن لايجب عليه الظهار
٥٢	ظهار السكران
٥٢	تمليك الرجل امرأته الظهار
٥٣	الظهار الى أجل
٥٤	فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مراراً
٥٥	فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها
٥٦	الحلف بالظهار
٥٨	فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية

صحيفه

٥٩ فيمن قال ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق

٦٠ الرجل يظاهر ويولى وفى ادخال الايلاء على الظهار ومن أراد الوطء قبل الكفارة

٦٣ في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها

٦٤ فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل فى الصيام والطعام ثم أيسر

٦٤ في كفارة العبد فى الظهار

٦٥ فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها

٦٦ فيمن أكل أو جامع فى الصيام فى الظهار ناسياً أو عامداً

٦٧ فيمن أخذ في الصيام ثم مرض

٦٧ فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة

٦٨ فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم

٦٨ فى الإطعام فى الظهار

٧٢ الكفارات بالعتق فى الظهار

٧٧ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان

صحيفه

٧٨ فى أكل المتظاهر ناسيا أووطئه امرأته

٧٩ في القيء في صيام الظهار

٧٩ فى مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم

٨٠ في كفارة المتظاهر

٨٢ جامع الظهار

٨٤ ﴿كتاب الايلاء واللعان﴾

٨٤ ما جاء فى الايلاء

٨٥ فيمن قال لامرأته والله لا أطؤك ان شاء الله

٨٦ فيمن قال علىّ نذر أن لا أقربك

٨٧ فيمن قال والله لا أطؤك في دارى هذه سنة أو فى هذا المصر

٨٨ فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر أو قال كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حر

٩٠ فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع

٩١ فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يؤقت

صحيفه

٩٢ فيمن حلف على فعل غيره
٩٣ في الذى يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ليست له بزوجة والله لا أطؤك
٩٣ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك
٩٤ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق أو آلى من امرأته وهى صغيرة
٩٥ فى الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى
٩٨ فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها
١٠١ فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة
١٠٣ في الذى يولى من امرأته قبل أن يبني بها
١٠٥ ما جاء فى اللعان
١٠٦ ما جاء فى الوقت الذى يلتعن فيه
١١١ ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره
١١٦ فى لعان الاعمى

صحيفه

١١٧ فى لعان الاخرس
١١٨ فى ترك رفع الملاعن الى السلطان
١١٨ فى لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد
١١٩ في نفقة الملاعنة وسكناها
١١٩ في ملاعنة الحائض
١٢٠ متعة الملاعنة
١٢١ ﴿ كتاب الاستبراء ﴾
١٢١ في استبراء الامة المستحاضة
١٢١ في استبراء المغتصبة والمكاتبة
١٢٢ في استبراء الامة يسبيها العدو
١٢٢ في استبراء المرهونة والموهوبة
١٢٣ في استبراء الامة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع
١٢٥ فى استبراء الجارية تباع ثم يستقيله البائع
١٢٧ فى استبراء الجارية يباع شقص منها
١٢٨ فى استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا
١٢٨ فى استبراء الجارية يشتريها الرجل
١٢٨ فى استبراء الامة تباع بالخيار ثم ترد
١٢٨ فى استبراء الجارية ترد بالعيب
١٢٩ ما ينقضى به الاستبراء

obeikandl.com

صحيفه

١٢٩ فى مواضعة الحامل
١٣١ في مواضعة الامة على يدى المشترى
١٣١ فى الامة تموت أو تعطب في المواضعة
١٣٢ فى الرجل يبتاع الامة قد تزوجها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها
١٣٣ فى استبراء الامة تتزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها
١٣٣ في الاب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء
١٣٤ فى الرجل يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها
١٣٥ فى الجارية تشترى ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها
١٣٦ فى الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع
١٣٦ في الرجل يخالع امرأته على الجارية

صحيفه

أعليه استبراء
١٣٦ فى الامة تشترى وهى فى العدة
١٣٧ في الرجل يطأ الجارية ثم يشترى أختها أو يتزوجها
١٤١ في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها
١٤١ ما جاء في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشتراها
١٤٢ في استبراء الامة تشترى من المرأة أو الصبي
١٤٢ النقد في الاستبراء
١٤٣ في استبراء الصغيرة والكبيرة التى تحيض والتى لا تحيض من صغر أو كبر
١٤٤ في استبراء المريضة
١٤٥ في وطء الجارية فى أيام الاستبراء
١٤٦ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد

﴿ تمت ﴾